

2731 - تزوج امرأة غير التي يريد لها أبواه

السؤال

عقدت النكاح على ابنة عمي في حفل خطوبتنا وكان مقرراً أن نحتفل بزفافنا في تاريخ لاحق . وقد جئت إلى الولايات المتحدة وتزوجت فتاة مسلمة أخرى دون أن أخبر أبوي. ومضى على زواجنا الآن أربعة أشهر. وقد أخبرت أبوي بذلك فتضايقا وهما يريدان أن أطلق زوجتي وأتزوج ابنة عمي . ولكنهما الآن يقولان أن علي أن أتزوج ابنة عمي سواء أطلقت زوجتي أم لا . غير أنني أعلم أنني لن أستطيع أن أعدل بينهما . وأنا لم ألمس ابنة عمي أبداً ، ولكنني أعيش مع زوجتي الثانية منذ أربعة أشهر الآن . فكيف أتصرف ؟ جزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

إذا كانت زوجتك التي معك الآن ذات دين وخلق فلست ملزماً بطلاقها ، وإذا كنت مطيقاً للعدل بين زوجتين فلبّ طلب أبويك بالزواج من قريبتك المذكورة ، داخلاً في قوله تعالى : (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) النساء 3 ، فإن خفت عدم العدل وظننت عدم القيام به فاكتف بواحدة ، سواء الأولى أو الثانية امتثالاً لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء آية 3 ، واسع بكلّ حال في استرضاء والديك ، والله وليّ التوفيق .